محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة .

المميـــــــزة: شركة أبناء يوسف العقاد .

وكيلتاها المحاميتان الدكتورة سميرة ديات والمحامية نيفين العزة .

المميز ضـــدها : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وكيلها المحامي محمد كريشان .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٥٩٠٦ فصل ٢٠١٢/٩/٢٦ القاضي (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٩٣٩ فصل ٢٠١١/١٢/٢٩ القاضـي بـرد دعـوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بـدل أتعـاب محامـاة) وتضمين المستأنفة رسوم ومصاريف استئنافها وتضمينها مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

<u>ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :</u>

أولاً : أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه في قرارها بالحكم برد دعوى المميـزة وذلـك بالاستناد إلى وقائع لا تشكل أساساً لبناء حكم بإلزام المميزة بالمبلغ المطالب به من قبل المميز ضدها **وذلك على النحو الآتي :**

١. تحديد قيمة الاشتراكات وهل هي شاملة جميع الموظفين العاملين لدى المميزة وذلك من حيث مقدارها نقداً .

٢. إن إصدار المحكمة قرارها بالاستناد إلى عبارات وقائع مبنيـــة علـــى الغمـــوض والجهالة يغدو مخالفاً للقانون .

٣. إن موضوع دعوى المميزة هو منع مطالبة مما يستوجب معه فقهاً وقضاءً وقانوناً نقل عبء الإثبات بخصوصها إلى المميز ضدها لتثبت صحة مطالبتها .

٤. إن البينات المقدمة من المميز ضدها اقتصرت على ملـــف الـــشركة المميـــزة وأن الملف جاء خالياً من أية بينة تؤكد صحة مطالبة المميز ضدها .

٥. إن المميزة شركة تضامن مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة كما هو ثابت من خلال شهادة وتسجيل الشركة وهي من المنشآت الخاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

٦. إن المميز ضدها لم تثبت صحة مطالبتها للمميزة ولم تقدم ما يثبت صحة انـــشغال ذمة المميزة بأي مبالغ .

٧. إن المميزة تبدي أثناء النظر في الدعوى طرأت بينات جديدة وضرورية للفصل في موضوعها بما يتفق وأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانياً : أخطأت المحكمة في إصدارها لقرارها برد الاستئناف المقدم مـــن المميـــزة وتأييد القرار القاضي بصحة مطالبة المميز ضدها للمميزة وبصورة مخالفة للقانون .

لهذين السببين طلبت وكيلتا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعية شركة أبناء يوسف العقاد أقامت بتاريخ ٧/ نيسان/ ٢٠١٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠١٠/٩٣٩ لمطالبة المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بما يلي :

١. منع مطالبة بقيمة ١٠٥٣٤٢ ديناراً .
٢. طلب مستعجل لوقف إجراءات المطالبة والتنفيذ لحين البت في الدعوى بالاستناد للوقائع التالية :

١. المدعية شركة تضامن مسجلة تحت الرقم ٥٤٤٨٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة .
٢. المدعية من المنشآت الخاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتحمل الرقم ٦٤٩٥.
٣. قامت المدعى عليها بمطالبة المدعية بمبلغ ١٠٥٣٤٣٩ ديناراً بموجب إشعار المطالبة رقم ٣٠ص/١٧/٦٤٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٤ على زعم أنه يمثل مجموع اشتراكات وفوائد تأخير ومبالغ مالية مستحقة على الشركة للفترة الممتدة من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبصورة مخالفة للواقع والقانون .
٤. إن مطالبة المدعى عليها للمدعية بالمبلغ المشار إليه أعلاه لا تستند إلى أي أساس قانوني ولا يوجد ما يرد المطالبة بها قانوناً باعتبار إن الشركة المدعية خاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتقوم بتأدية كافة الاقتطاعات / الاشتراكات عن العاملين لديها حسب الأصول دون أية مخالفة تقع على عاتقها بهذا الخصوص .
٥. حيث إن موضوع هذه الدعوى هو منع مطالبة والسير بإجراءات هذه المطالبة من شأنه أن يلحق بالمدعية أشد الضرر لذا فإنها تلتمس إصدار القرار المستعجل لوقف إجراءات المطالبة لحين البت بموضوع الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ الحكم وجاهياً قضت فيه برد الدعوى وتضمين المدعية الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمـــان أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ الحكم رقم ٢٠١٢/١٥٩٠٦ وجاهياً بحق المستأنفة قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة رسوم ومصاريف استئنافها ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المستأنفة بقـــضاء محكمـــة الاســـتئناف فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ ولمصادفة اليوم الأخير لميعاد تقديم الطعن التمييزي فـــي ١٠/٢٦ ولغاية ٢٠١٢/١٠/٢٩ عطلة عيد الأضحى يكون تقديم هذا الطعن بتاريخ يـــوم الثلاثاء ٢٠١٢/١٠/٣٠ مقدماً ضمن المدة القانونية.

وعن الطعن الوارد في السبب الأول من سببي التمييز على مـــا توصـــلت إليـــه محكمة البداية نجد إن الطعن في أحكام المحاكم البدائية وفقاً للمادة ١/١٧٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية يكون أمام محكمة الاستئناف وليس محكمة التمييز مما يجعـــل من هذا الجانب مقدماً لجهة غير مختصة بنظره مما يتعين رده .

وعن السبب الأول بكافة فقراته الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاســـتئناف بـــرد الدعوى بالاستناد لوقائع لا تشكل أساساً لبناء حكم ذلك أن عبء الإثبـــات يكـــون علـــى المميز ضدها لتثبت صحة مطالبتها وأن البينات المقدمة من قبلها لا تثبت صحة مطالبتها وأن هناك بينات طرأت أثناء النظر في الدعوى ضرورية للفصل في الدعوى .

وفي ذلك نجد إن ما يحكم هذه الدعوى هو قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ .

وحيث استقر اجتهاد هذه المحكمة على أن وزن البينة هي من اطلاقات محاكم الموضوع وفقاً للمادة ١/٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد تم بالاستناد لبينات قدمت واستمعتها محكمة الموضوع وتناقش فيها الخصوم .

وحيث إن عبء الإثبات في دعاوى منع المطالبة يكون على المدعى عليها .

وحيث إن المدعى عليها قدمت البينة التي أثبتت من خلالها مخالفة المدعية لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بناءً على شكاوى قدمت من بعض العاملين لديها وتحققت المدعى عليها من صحة هذه الشكاوى بالتفتيش الذي قامت به يكون ما توصلت إليه بهذا الجانب قد وافق القانون والطعن من هذا الجانب غير مقبول .

وحيث إن كون البينات التي طرأت أثناء السير في الدعوى تعتبر ضرورية أم لا تحدده المحكمة على ضوء ظروف الدعوى والبينات المقدمة فيها.

وحيث إن البينات التي قدمتها المدعى عليها الشخصية منها والخطية قد أثبتت انشغال ذمة المدعية بالمبالغ التي تطالب المدعية في دعواها بمنع المدعى عليها من مطالبتها تكون البينة التي تدعي الطاعنة تمييزاً أنها ضرورية للفصل بالدعوى أمام ذلك غير مقبولة والطعن من هذا الجانب غير مقبول وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذا السبب بكافة مفرداته متعين الرد.

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذا السبب بكافة مفرداته متعين الرد .

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بتأييد القرار القاضي بصحة مطالبة المميز ضدها بصورة مخالفة للقانون .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب ليس أكثر من تكرار لما ورد فـــي الـــسبب الأول من سببي التمييز الأمر الذي نجد فيه أن ما ورد بردنا على السبب الأول يشكل رداً على ما ورد في هذا السبب ونحيل عليه تحاشياً للتكرار .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١٨ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ